

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨

نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧)

لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمّى هذا النظام (نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الصحة.
الوزير	: وزير الصحة.
المجلس	: المجلس الصحي العالي.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الأمين العام	: أمين عام المجلس.
اللجنة	: اللجنة الوطنية للتطوير المهني المستمر المشكّلة ضمن أحكام هذا النظام.
المهن	: أي مهنة من المهن الطبية أو الصحية الواردة في قانون الصحة العامة.

- الأنشطة : أي دورة تعليمية أو تدريبية أو ورشة عمل أو مؤتمر أو ندوة أو بحث أو نشر دراسة يشارك فيها المزاوول داخل المملكة أو خارجها لتطوير أدائه المهني.
- الترخيص : التصريح الذي تمنحه الوزارة للمزاوول حسب التشريعات الناظمة.
- المزاوول : العامل في إحدى المهن والحاصل على الترخيص.
- الاعتماد : معادلة النشاط بما يوازيه من الساعات المطلوبة لكل مهنة وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣- تطبق أحكام هذا النظام على المزاوولين الأردنيين وغير الأردنيين العاملين في المملكة .

- المادة ٤- أ- اعتبارا من نفاذ أحكام هذا النظام تصدر التراخيص للمزاوول لمدة خمس سنوات ويتم تجديدها كل خمس سنوات بعد استيفاء شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في التشريعات الناظمة للمهنة وأحكام هذا النظام.
- ب- يعتبر كل مزاوول مرخص قبل صدور أحكام هذا النظام مصرحاً له بمزاولة المهنة لمدة (٥) سنوات على ان يقوم خلال تلك المدة باستيفاء متطلبات تجديد الترخيص حسب الأحكام الواردة في هذا النظام.
- ج- لغايات هذا النظام تنظم الوزارة والخدمات الطبية الملكية ونقابات المهن الطبية والصحية والمستشفيات التعليمية سجلاً بأسماء المزاوولين الحاصلين على الترخيص وتتولى كل جهة نشره على موقعها الالكتروني.

المادة ٥- أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للتطوير المهني المستمر) برئاسة الأمين العام وعضوية ممثل عن كل من:-

- ١- الوزارة.
- ٢- الخدمات الطبية الملكية.
- ٣- المجلس التمريضي الأردني.

- ٤- المجلس الطبي الأردني.
 - ٥- جمعية المستشفيات الخاصة.
 - ٦- أحد مستشفيات الجامعات الرسمية بالتناوب لمدة سنة يسميه الأمين العام.
 - ٧- نقابة الأطباء الأردنية.
 - ٨- نقابة أطباء الأسنان.
 - ٩- نقابة الصيادلة.
 - ١٠- نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.
 - ١١- جمعية المختبرات والتحليل الطبية.
 - ١٢- إحدى جمعيات الرعاية الصحية .
 - ١٣- إحدى المهن الطبية المساندة.
- ب- يختار الأمين العام العضوين المذكورين في البندين (١١) و(١٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ويتولى دعوتها حسب الاختصاص ووفقا لجدول أعمال اجتماع اللجنة .
- ج- لرئيس اللجنة دعوة ممثل أي مهنة صحية لا يتوافر لها نظام تطوير مهني مستمر لحضور الاجتماع عند الحاجة دون ان يكون له حق التصويت.
- د - تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما اقتضت الحاجة ويكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- هـ- يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة وينظم اجتماعاتها ويعين مقررا لأعمالها .

المادة ٦- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- تحديد متطلبات الأنشطة للمهن الطبية والصحية التي ليس لها أنظمة خاصة بالتنظيم أو التعليم المهني المستمر.
- ب- وضع برامج الأنشطة للمهن الطبية والصحية وتطويرها.

ج- دراسة مواضيع الأنشطة للمهن الطبية والصحية المختلفة واعتمادها.

د- تشجيع نشر الأبحاث والدراسات العلمية وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في مجال الأنشطة.

هـ- تنسيق التعاون بين القطاعات الطبية أو الصحية المختلفة لإجراء الأنشطة.

و- النظر في أي موضوع يعرض عليها من الرئيس .

المادة ٧- لوزير الصحة ومدير عام الخدمات الطبية الملكية ومديري المستشفيات التعليمية تحديد الأنشطة وطريقة انعقادها للمزاولين العاملين فيها من خلال أسس تصدر لهذه الغاية .

المادة ٨- يشترط لتجديد الترخيص مايلي :-

أ- استيفاء متطلبات الترخيص الاساسية حسب أحكام التشريعات الناظمة لكل مهنة.

ب- الحصول على شهادة تفيد بحصول المزاول على عدد ساعات النشاط المعتمدة لكل مهنة وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

ج- استيفاء بدل تجديد الترخيص .

د- مضي مدة خمس سنوات على ترخيص المزاولة أو تجديد الترخيص.

المادة ٩- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعتبر الجهات الرسمية التالية جهات الاعتماد للنشاط:-

أ- المجلس الطبي الأردني للأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة.

ب- المجلس التمريضي الأردني للممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.

ج- المجلس الصحي العالي للمهن الطبية والصحية غير المهن المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة ١٠ - تستوفي الوزارة بدل تجديد الترخيص للمهن الطبية والصحية على النحو التالي:-

٣٠ ديناراً	للاختصاصي في الطب البشري أو طب الأسنان أو دكتور الصيدلة أو الصيدلة السريرية.
٢٥ ديناراً	للطبيب العام في الطب البشري أو طب الأسنان أو دكتور صيدلة أو الصيدلي السريري.
٢٠ ديناراً	للصيدلي.
١٥ ديناراً	للممرض والممرضة أو للقابلة القانونية.
١٠ دنائير	للمهن الصحية أو الطبية الأخرى.

المادة ١١ - أ- يلتزم المزاول للمهنة التي تخضع لنظام تعليم او تطوير مهني مستمر خاص بها بأحكام وشروط ذلك النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب- يلتزم المزاول للمهنة التي ليس لها نظام تعليم او تطوير مهني مستمر بتحقيق متطلبات تجديد ترخيص المزاولة باستيفاء متطلبات النشاط الخاص بمهنته حسب ما تقرره الوزارة او الخدمات الطبية الملكية او المجلس او نقابات المهن الطبية والصحية او المستشفيات التعليمية كل حسب اختصاصها.

ج- يُعتبر كل من لم يحقق الشروط اللازمة المنصوص عليها في أحكام هذا النظام لتجديد ترخيصه بعد خمس سنوات مخالفاً لأحكام هذا النظام ويتم إنذاره لاستكمال متطلبات النشاط خلال مده أقصاها ستة أشهر على أن يتم إيقاف مزاولته بعد مضي تلك المدة وإشعار النقابة المعنية بذلك.

المادة ١٢ - للوزير تفويض أي من صلاحياته الواردة في أحكام هذا النظام والمتعلقة بتجديد الترخيص لأي من المديرين في الوزارة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ١٣ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٨/٣/٥

فيصل بن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
جمال أحمد مقلح الصرايرة

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين "بسيسو لطوف"

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعاينة

وزير
الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير المياه والري ووزير
التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
علي ظاهر الغزاوي

وزير
العمل
سمير سعيد عبد المعطي مراد

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشباب

وزير
البيئة
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الشؤون البلدية ووزير النقل
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكة

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
السياحة والآثار
ليثا عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الشباب
بشير علي خلف الرواشدة

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور أحمد علي خليف العويدي